



INTERNATIONAL CIVIL AVIATION ORGANIZATION
ORGANISATION DE L'AVIATION CIVILE INTERNATIONALE
ORGANIZACIÓN DE AVIACIÓN CIVIL INTERNACIONAL
МЕЖДУНАРОДНАЯ ОРГАНИЗАЦИЯ ГРАЖДАНСКОЙ АВИАЦИИ
منظمة الطيران المدني الدولي
国际民用航空组织

999 UNIVERSITY STREET, MONTREAL, QUEBEC, CANADA H3C 5H7

Tel.: (514) 954-8219
Fax: (514) 954-6077

Internet: icao@icao.org
Sitatex: YULCAYA

Telex: 05-24513
Cables: ICAO MONTREAL

Tel.: +1 (514) 954-8161

Ref.: AN 6/42-01/84

٢٠٠١/٩/١٤

الموضوع : بند نموذجي عن السلامة الجوية

الاجراء المطلوب : الاحاطة علما

تحية طيبة وبعد ،

أتشرف بأن أسترعي انتباهكم الى قرار وبند نموذجي ذي صلة عن السلامة الجوية أقرهما مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) في جلسته الثامنة من الدورة ١٦٣ ، والتي انعقدت في ٢٠٠١/٦/١٣ . ويحث قرار المجلس جميع الدول المتعاقدة على أن تدرج في اتفاقاتها بشأن الخدمات الجوية بندا عن السلامة الجوية . كما أنه يوصي بأن تأخذ الدول المتعاقدة في الاعتبار البند النموذجي عن السلامة الجوية المرفق بالقرار . ونرفق طي هذا الكتاب نسخة من قرار المجلس والبند النموذجي عن السلامة الجوية الصادر عن الايكاو .

يتكون البند النموذجي من مادة تتناول السلامة الجوية على وجه الخصوص يمكن للدول ادراجها في اتفاقات الخدمات الجوية الثنائية أو متعددة الأطراف . وسوف يساعد هذا البند الدول على ضمان أن تشغل الطائرات الأجنبية العاملة في مجالها الجوي وفي مطاراتها وأن تجرى لها الصيانة وفقا للقواعد الصادرة عن الايكاو . وفي الوقت نفسه يقدم بند متعلق بالسلامة الجوية الى الدول عملية موحدة تعالج الشواغل التي قد تكون لدى الدول بشأن التشغيل الآمن لهذه الطائرات الأجنبية . وفضلا عن ذلك ، يؤكد بند السلامة الجوية على مسؤولية الدول نحو توفير مراقبة السلامة الجوية الملائمة لعمليات شركات الطيران ، عن طريق جذب الانتباه الى جوانب السلامة في اتفاقات الخدمات الجوية .

لا يحتوي بند الايكاو النموذجي عن السلامة الجوية على أي اشارة الى عقوبات أو أي اجراءات عقابية أخرى في حالة عدم الامتثال على أساس أن اتفاقات الخدمات الجوية عادة ما تشمل مادة تتناول مسائل عدم الامتثال . ويمكن ادراج بند الايكاو النموذجي في اتفاق الخدمات الجوية حسب صياغته أو تعديله بحذف أو اضافة بنود أخرى تعتبرها الأطراف تعزيزا لسلامة الخدمات الجوية الدولية التي يغطيها الاتفاق .

سوف يكون استخدام بند السلامة الجوية على نطاق واسع ذا فائدة للسلامة الجوية في كافة أنحاء العالم ،
وذلك عن طريق التأكيد على حاجة الدول الى الامتثال لأحكام الايكاو المتعلقة بالسلامة الجوية وفقا لاتفاقية الطيران المدني
الدولي (Doc 7300).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،


ر. ك. كوستا بيريرا
الأمين العام

مرفقات :

المرفق (أ) - القرار الذي اعتمدته مجلس الايكاو في ٢٠٠١/٦/١٣

المرفق (ب) - بند الايكاو النموذجي عن السلامة الجوية

المرفق (أ) بكتاب المنظمة رقم AN 6/42-01/84

القرار الذي اعتمدته مجلس الايكاو في ٢٠٠١/٦/١٣
بخصوص البند النموذجي عن السلامة الجوية

لما كان الهدف الرئيسي للمنظمة ولا يزال هو ضمان سلامة الطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم .

ولما كانت المادة ٣٧ من الاتفاقية تقتضي تعاون كل دولة متعاقدة لضمان اتباع أعلى درجة ممكنة عملياً من التوحيد في التنظيمات وأساليب العمل في جميع المسائل التي يؤدي فيها التوحيد الى تسهيل الملاحة الجوية وتحسينها .

وبالنظر الى أن حقوق الدول والتزاماتها في اطار اتفاقية شيكاغو وفي اطار القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها التي اعتمدها مجلس الايكاو حول السلامة الجوية يمكن استكمالها وتعزيزها بالتعاون بين الدول .

وبالنظر الى أن الاتفاقات حول الخدمات الجوية تمثل الأساس القانوني الرئيسي للنقل الدولي للركاب والأمتعة والشحن والبريد .

وبالنظر الى أن الأحكام المتعلقة بالسلامة الجوية ينبغي أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقات حول الخدمات الجوية .

وان يلاحظ أنه ليس هناك ما يمنع الدول التي تدرج بند الايكاو النموذجي عن السلامة الجوية في اتفاقات الطيران الصادرة عنها من ادراج أي معايير اضافية أو أكثر تقييداً ، وتتفق الأطراف على ضرورتها لتقييم سلامة تشغيل الطائرات .

فان المجلس :

يحث جميع الدول المتعاقدة على أن تدرج في اتفاقاتها حول الخدمات الجوية بنداً حول السلامة الجوية .

يوصي بأن تأخذ الدول المتعاقدة بالاعتبار البند النموذجي عن السلامة الجوية المرفق بهذا القرار .

بند الايكاو النموذجي عن السلامة الجوية

- ١- يجوز لأي طرف أن يطلب اجراء مشاورات في أي وقت بشأن القواعد القياسية المتعلقة بالسلامة لدى الطرف الآخر في المجالات المتعلقة بتجهيزات الطيران ، وأطقم القيادة ، والطائرات ، وتشغيل الطائرات . ويجب أن تتم تلك المشاورات في غضون ٣٠ يوما من تاريخ تقديم هذا الطلب .
- ٢- اذا وجد أحد الأطراف ، بعد تلك المشاورات ، أن الطرف الآخر ليس لديه بالفعل قواعد متعلقة بالسلامة ويشرف عليها في المجالات المشار إليها في الفقرة الأولى بحيث تفي بالقواعد القياسية السارية في ذلك الوقت عملا باتفاقية الطيران المدني الدولي (Doc 7300) ، يجب ابلاغ الطرف الآخر بتلك الاستنتاجات وبالخطوات التي تعتبر ضرورية لاحترام القواعد القياسية الصادرة عن الايكاو . ويجب على الطرف الآخر عندئذ أن يتخذ الاجراءات التصحيحية الملائمة في غضون الفترة المتفق عليها .
- ٣- عملا بالمادة ١٦ من اتفاقية الطيران المدني الدولي ، من المتفق عليه أيضا أنه يجوز أن تخضع أي طائرة تقوم بتشغيلها شركة للطيران تابعة لأحد الأطراف أو يتم تشغيلها بالنيابة عن تلك الشركة ، وتطير من وإلى اقليم طسرف آخر ، أن تخضع لتفتيش من جانب المندوبين المصرح لهم من الطرف الآخر ، شريطة ألا يتسبب ذلك في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة ، وذلك بينما تكون الطائرة متواجدة في اقليم هذا الطرف الآخر . وبغض النظر عن الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣٣ من اتفاقية شيكاغو ، فإن الغرض من هذا التفتيش هو التحقق من صحة الوثائق ذات الصلة الخاصة بالطائرة ، واجازات طاقمها ، والتزام معدات الطائرة وحالة الطائرة بالقواعد القياسية السارية في ذلك الوقت عملا باتفاقية الطيران المدني الدولي .
- ٤- عندما يتعين اتخاذ اجراءات عاجلة لضمان سلامة تشغيل شركة الطيران ، يحتفظ كل طرف بحق القيام فورا بتعليق أو تغيير ترخيص التشغيل الممنوح لواحدة أو أكثر من شركات الطيران التابعة للطرف الآخر .
- ٥- يجب التوقف عن اتخاذ أي من الاجراءات من جانب أحد الطرفين عملا بالفقرة ٤ أعلاه حال انتهاء السبب الذي دعي الى اتخاذ تلك الاجراءات .
- ٦- وبالإشارة الى الفقرة ٢ أعلاه ، اذا تبين أن أحد الأطراف ظل غير ممتثل للقواعد القياسية للايكاو بعد انقضاء فترة اتخاذ الاجراءات التصحيحية ، فينبغي ابلاغ الأمين العام للمنظمة بذلك ، كما ينبغي ابلاغه بايجاد حل مرضي للوضع لاحقا .